حيث تواطئوا وهم اليهود على ان يقتلوا عيسى عليه الصلاة والسلام مان
الذي شبهته على من وكلوا به قتله ورفعه الى السما فقتلوا الملقى عليه الشبه
ظنا انه عيسى ولم يرجعوا لقوله انا صاحبكم ثم شكوا فيه لما لم يروا الاخر فاطلاق
الكل على المجازاة عليه متوقف على وجوده بخلاف اطلاق اللفظ على معناه
الحقيقي فلا يتوقف على غيره واطلاق على المستحيل نحو واسئل القرية
فاطلاق المسئول عليها الماخوذ من ذلك مستحيل لانها الابنية المجتمعة
وانما المسئول اهلها والمختار اشتراط السمع في نوع المجاز فليس لنا ان نتجوز
في نوع منه كالمسبب للسبب الا اذا سمع من العرب صورة منه مثلا وقيل
لا يشترط ذلك بل يكتفى بالعلاقة التي نظروا اليها فيكفي السماع في
نوع لصحة التجوز في عكسه مثلا وتوقف الامدي في الاشتراط وعدمه
ولا يشترط السماع في شخص المجاز اجماعا بان لا يستعمل الا في الصور التي
استعملته العرب فيها مسئلة المعرب لفظ غير علم استعملته العرب في
معنى وضع له في غير لغتهم وليس في القران وفاقا للشافعي وابن جرير
والاكثر اذ لو كان فيه لاشتمل على غير عربي فلا يكون كله عربيا وقد قال
تعالى انا انزلناه قرانا عربيا وقيل انه فيه كاستبرق فارسية للديباج
الغليظ وقسطاس رومية للميزان ومشكاة هندية للكوة التي لا
تنفذ واجيب بان هذه الالفاظ ونحوها اتفق فيها لغة العرب ولغة
غيرهم كالصابون ولا خلاف في وقوع العلم الاعجمي في القران كابراهيم
واسماعيل ويحتمل ان لا يسمى معربا كما مشى عليه المصنف هنا حيث قال غير
علم وان يسمى كما مشى عليه في شرح المختصر حيث لم يقل ذلك ثم نبه على
ان العلم متفق على وقوعه وعقب هنا المجاز بالمعرب لشبهه به حيث استعملته
العرب فيما لم يوضع له كاستعمالهم المجاز فيما لم يوضع له ابتداء مسئلة
اللفظ المستعمل في معنى اما حقيقة فقط او مجاز فقط كالاسد للحيوان

المفترس

المفترس او للرجل الشجاع او حقيقة ومجاز باعتبارين كان وضع لغة لمعنى
عام ثم خصه الشرع او العرف بنوع منه كالصوم في اللغة الامساك
خصه الشرع بالامساك المعروف والدابة في اللغة لكل ما يدب على الارض
خصها العرف العام بذات الحوافر واهل العراق بالفرس فاستعماله في
العام حقيقة لغوية مجاز شرعي او عرفي وفي الخاص بالعكس ويمتنع
كونه حقيقة ومجازا باعتبار واحد للتنافي بين الوضع ابتدا وثانيا اذ لا
يصدق ان اللفظ المستعمل في معنى موضوع له ابتدا وثانيا والامران
اي الحقيقة والمجاز منتفيان عن اللفظ قبل الاستعمال لانه ماخوذ
في حدهما فاذا انتفى انتفيا ثم هو اي اللفظ محمول على عرف المخاطب بكسر
الطا الشارع او اهل العرف او اللغة ففي خطاب الشرع المحمول عليه المعنى
الشرعي لانه عرفه اي لان الشرعي عرف الشرع لان النبي بعث لبيان
الشرعيات ثم اذا لم يكن معنى شرعي او كان وصرف عنه صارف فالمحمول
عليه المعنى العرفي العام اي الذي يتعارفه جميع الناس بان يكون
متعارفا زمن الخطاب واستمر لان الظاهر ارادته لتبادره الى الاذهان
ثم اذا لم يكن معنى عرفي عام او كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه
المعنى اللغوي لتعينه حينئذ فتحصل من هذا ان ما له مع المعنى
الشرعي معنى عرفي عام او معنى لغوي عام او لهما يحمل اولا على الشرعي وان
ما له معنى عرفي عام ومعنى لغوي يحمل اولا على العرفي العام وقال الغزالي
والامدي فيما له معنى شرعي ومعنى لغوي يحمله في الاثبات الشرعي وفي ما
تقدم وفي النفي وعبارتهما النهي وعدل عنه مع ارادته لمناسبة الاثبات
قال الغزالي اللفظ مجمل اي لم يتضح المراد منه اذ لا يمكن حمله على الشرعي
لوجود النهي ولا على اللغوي لان النبي بعث لبيان الشرعيات وقال الامدي
يحمله على اللغوي لتعذر الشرعي بالنهي واجيب بان المراد بالشرعي ما يسمى شرعا

ثم ومعتبر

ن

محله

تقدير كلام المصنف قال الغزالي اللفظ الذي له معنى شرعي ولغوي في النفي مجمل او
قال المصنف ان الغزالي في النفي مجمل
قال الامدي
اي من جهة الشرع

Copyright © King Saud University